جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلـــية الدراسـات العـليا

بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير في دراسات السلم والنزاعات

بمركز دراسات وثقافة السلام

بعنوان:

دور القـانون الدولـي في حـل النزاعـات

Rola of the International Low in Conflict Resolving

(دراسـة حالـة أبيي)

إعداد الطالب/

الطيب جـبريل أحمد

إشراف بروفيسور/

حـاج أبـا آدم

2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

(قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية (32)

الإهـــــــــــداء

إلى والدي حفظه الله ورعاه . .

إلي منهلي المتعاظم بالحنان،

والدتي الكريمة ، حفظها الله وبارك فيها وأطال عمرهما ..

إلى إخوتي أحمد وعمر وطارق وأختي العزيزة بسمات . .

إلي زوجتي وصنوي ورفيقة دربي في الحياة سنداً وساعداً

وأبنائي (أحمد و آية وأروي ومنى)

أهديكم ثمرة هذا العمل . .

إلي كل طلاب العلم والمعرفة تتويجا شرفاً وبرزخاً شامخاً

الباحث

الشكـــر والتقـــدير

الشكر أولاً لله تعالى وأحمده حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي وفقني على إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور المشرف الفاضل بروفيسور /حاج أبا آدم على ما قدمه لي من إرشادات وتوجيهات كما أتقدم بشكري إلى كل الذين قدموا لي العون والمساعدة.

وأخيراً كل الشكر أبجله وأجزله إلي أساتذتي بمركز ثقافة السلام

بروفيسور/ سليمان يحي ، ود/ أبوالقاسم قور، ود/ عاطف، ود/ الشفيع، ود/ جمال، ود/ الفاتح.

والشكر موصول الي أمناء المكتبات بتهيئة الجو للتحصيل ومد الباحث بالمراجع.

كذلك الشكر موصول الي المركز لاتاحتة فرصة تقديم البحث والماجستير.

وكل من قدم وقام بمساهمته في إنجاح وتقديم هذا العمل المتواضع.

الباحث

مستخلص البحث

عنوان الدراسة : دور القـانون الدولـي في حل النزاعـات

اسم الطالب : الطيب جبريل.

هدفت هذه الدراسة لتعريف دور القانون الدولي في حل النزاعات ولتحقيق هذا الهدف استخدم منهج البحث الوصفي، حيث قام الباحث بتصميم معيار خاص بتفعيل دور القانون الدولي في حل النزاعات، وتوصلت الدراسة الي عدد من النتائج اهمها:

1. **حقوق الإنسان هي جزء لا يتجزأ وأن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى تطور البشرية.**
2. **اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية هي جزء رئيسي ومكمل لقانون حقوق الإنسان، وهي الشريعة الخاصة للحقوق لذلك يجب على الدولة الالتزام بها في تطبيقها.**
3. **إن الاستغلال الاقتصادي للحقوق وإنتهاكها وتفشي العمالة له ضرر كبير على الإنسان ويعوق نموه ونماء الطبيعة.**
4. **حماية الحقوق لا تكفي لها مجرد قواعد تقرر وتنص في المواثيق والاتفاقيات والقوانين وإنما لابد من وجود آليات لضمان مراقبة تحقيق هذه المواثيق والعهود.**
5. **وضع برتوكولات تلتزم بها جميع الدول وتعمل على تنفيذها .**

وفي ضو هذه النتائج قدم الباحث عدد من التوصيات أهمها:

1) **بناء وتعزيز آليات الحماية الوطنية والتي تشمل مجموعة القواعد والقوانين والسياسات والخدمات اللازمة في جميع القطاعات الاجتماعية.**
2) **ضمان استقلالية المؤسسات الوطنية لكي تقوم بعملها في الارتقاء بكافة الحقوق في حل النزاعات على أكمل وجه.**
3) **توفير الموارد المالية للمؤسسات الوطنية بتطوير هياكلها الإدارية والتنظيمية وتدريب كوادرها العاملة في مجال حل النزاعات.**
4) **تعزيز مبادئ الشراكة المنتجة في آليات المتابعة والتقديم للخطط والبرامج والمشروعات للعمل المشترك من أجل النهوض والتطور.**
5) **تنمية دور المنظمات غير الحكومية وتعزيز التعاون بينها وبين المؤسسات الحكومية وكذلك مع المؤسسات الإقليمية والدولية للعمل على تحقيق البرامج والآليات الخاصة بمشاكل حل النزاعات والصراعات.**

Abstract

The purpose of this study is to define the role of international law in conflict resolution. To achieve this goal, the descriptive research method was designed. The researcher designed a special criterion for activating the role of international law in conflict resolution. The study reached a number of results.

1. Human rights are an integral part and the development of human rights in general has led to the development of mankind.
2. International human rights conventions are a central and complementary part of human rights law, namely the special law of rights, which the State must abide by in their application.
3. The economic exploitation and violation of rights and the spread of employment have great harm to human beings and hinder their growth and development of nature.
4. The protection of rights is not enough for them only rules to be determined and provided in the charters, conventions and laws, but there must be mechanisms to ensure control of the achievement of these covenants and covenants.
5. Develop protocols to which all countries are committed and working.

In light of these results, the researcher made a number of recommendations, the most important of which are:

1) Building and strengthening national protection mechanisms that include the set of rules, laws, policies and services required in all social sectors.
(2) To ensure the independence of national institutions in order to carry out their work in the promotion of all rights to resolve disputes to the fullest extent.
3) Providing financial resources to national institutions by developing their administrative and organizational structures and training their cadres working in the field of conflict resolution.
4) Promote the principles of productive partnership in the follow-up mechanisms and submit plans, programs and projects to work together for the advancement and development.
5. Develop the role of non-governmental organizations and strengthen cooperation between them and governmental institutions as well as with regional and international institutions to work towards the realization of programs and mechanisms for the problems of conflict resolution and conflict.

فهـــرس الموضوعـــات

رقم	الموضوع	الصفحة
1	الإستهلال	أ
2	الإهـــداء	ب
3	الشـــكر	ج
4	مستخلص البحث	د
5	Abstract	هـ
6	فهرس الموضوعات	و
7	مقدمـــة	1
	الفصل الأول	
7	تعريف القانون الدولي	7 -
	الفصل الثاني	
15	أسس القانون الدولي العام	34-14
	الفصل الثالث	
21	تسوية المنازعات الدولية	49 – 35
	الفصل الرابع	
26	أبيـي التأريخ و الصراع	55-50
32	الخاتمة	56
33	النتائج	58
34	التوصيات	59
35	المصادر والمراجع	61

الفصل الأول

مفهوم التسول

المبحث الأول : التسول لغة وإصطلاحاً:

أولاً: لسان العرب:

وردت هذه الكلمة في هذا القاموس اللغوي الشهير كما يلي:

سول: سولت له نفسه كذا : زينته له، وسوّل له الشيطان أغواه ، وفي التنزيل العزيز (بل سوّلت لكم أنفسكم أمراً فصبراً جميل) هذا قول يعقوب لولده حتي أخبروه باكل الذئب ليوسف فقال لهم : (ما اكله الذئب بل سولت لكم أنفسكم أمراً غير ماتصفون)، وكان التسويل تفعيل من سول الإنسان وهي أمنية تمناها فتزين لطالبها الباطل وغيره من غرور الدنيا.

والتسول: إسترخاء البطل والتسون مثله

السؤل: إسترخاء ما تحت السرة من البطن ، ورجل أسول وإمرأة سولاء وقوم سُوّلً (أبن سيبوية) .

ثانياً: المعجم الوسيط:

تناولها صاحب المعجم الوسيط من زواية لغوية أخرى، ففي التنزيل العزيز.

نهتيءبباءللدءسنلاإلس كيمء آمء تنءسسواؤ ءكم ءء وء إءن تء سء ءأ ء ل ءوا ء ع ءهء ءءا ءبء ءد ء ل ء كم ءء ع ءفء ءا اللهء ع ءهءغء سلفوء للهورء ح ءلءم يء). سورة المائدة (103) وفيه أيضا (فأسال به خبيراً).

وسأل المحتاج الناس: طلب منهم الصدقة.

وسأل فلان الشئ : استعطاه أيها- وسألت زيداً درهماً.

ساءله : سأله

السأل : الكثير السؤال

السؤال: ما يطلب من طالب العلم الإجابة عنه

عليه يلاحظ أنه لا توجد علاقة بين الكلمة والمعني المستخدمة فيه كمطلح دال على طلب المسألة والاستمداء ، فلا تجد علاقة بين إسترخاء البطن وهذه الكلمة (التسول) الأمن باب التسبيه فهي علاقة بلاغة، فوجه الشبه بين إسترخاء البطن والتسول بمعني السؤال وطلب القدقة هو الإتساع والترهل وعم الإكتفاء ، فالبطن المسترخية تكون واسعة لا تكتفي من الطعام، والسائل الذي يمتهن التسول لا يقف سؤاله عند حد معين، فهو دائماً في حالة من العلع ويحتاج للمزيد، وهذا يعني أن هذا اللفظ – التسول – هو إصطلاحي محدث استعمله المهتمين بعلم الإجتماع للدلالة على إمتهان السؤال وطلب الصدقة والإعانة والإستجداء.

المبحث الثاني: التسول في نظر الشريعة الإسلامية

أولاً: النهي عن المسألة:

الإسلام دين عمل وكد وإجتهاد والسعي لكسب الرزق الحلال، وقد حرم الإسلام المسألة الا لضرورة وقد أورد الإمام النووي في شرح صحيح مسلم أن المسألة منهي عنها إن لم تن لضرورة، واختلف العلماء في مسألة القادر على الكسب على وجهين أحدهما احدهما انها حرام لظاهر الاحاديث، والثاني حلال مع الراهية بثلاثة شروط: أن لا يزل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذى المسئول، فان فقد احد هذه الشروط فهي حرام بالإتفاق [1].

وقد ذكر الإمام الغزالي أن السؤال حرام في الأصل وإنما يباح بضرورة أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة وعلل هذا التحريم بأن السؤال لا ينفك عن ثلاث أمرو محرمه.

الأول : إظهار الشكوي من الله تعالي

الثاني: أن فيه إذلال للسائل نفسه لغير الله تعالي وليس للمؤمن أن يزل نفسه لغير الله تعالي.

الثالث: أن لا ينفك عن إيذاء المسؤل غالباً فان كان البذل حياء من السائل فهذا رياء وان منع ربما يتأذى في نفسه بالمنع[2].

([1]) الإمام النووي، صحيح مسلم بشرح الإمام النوي، المجلد الثالث، موسسة مناهل الفرقا، بيروت، بدون تاريخ طبع، ص 127.

([2]) الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، م4، الدار الصوتية اللبنانية، كتاب الفقر والزهد، بدون تاريخ طبع، ص 202

وفيما يلي بعض الأدلة من السنة النبوية المطهرة في النهي عن المسألة:

أ/ عن حمزة بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (لا تزال المسألة باحدكم حتي يلقي الله وليس في وجهة مزعة لحم)[1].

ب/ عن أبي هرضي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (ليس المسين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والثمرة والثمرتان قالوا فما المسكين يارسول الله قال: " الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يُفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً")[2].

ج/ أخرج أحمد والنسائي وأبن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً أتكفل له بالجنة). فقلت أنا ... فكان لا يسأل أحداً[3].

([1]) رواه مسلم .
([2]) رواه مسلم.
([3]) رواه أحمد والنسائي/ وأبن ماجه.

ثانياً: من تحل له المسألة:

الإسلام لم يحرم المسألة تحريماً قاطعاً ونهائياً وإنما أحلها للضرورة ووضع التشريعات التي تكفل للمسلم ولغيره الحياة الكريمة عبر معالجته لمسألة الفقر، وجعل الفقهاء للمسألة شروط مع كراهيتهم إياها وأهما الا يذل السائل نفسه لمن يسأل والا يلح في السؤال والا يوذى المسئول، فدين الإسلام دين تأدب وعزة في سؤال الناس للحاجة والضرورة، هذه شروط تتعلق بشخص السائل وهناك شروط تتعلق بصلة ودافع السؤال ، وفيما يلي بعض الأحاديث التي أوضحت تلك الشروط:

أ/ عن قبيضة أبن مخارق الهلالي قال: تحملت حالة فأتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم أسأل فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال: يا قبيضة أن المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتي يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائه اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتي يصيب قوما من عيش او قال سداد من عيش، رجل اصابته فاقه حتي يقوم ثلاثة من ذوى الحِجا من قومه لد اصابت فلاناً فاقه فحلت له المسألة حتي يصيب قواماً من عيش أو قال سِداداً من عيش فما بسواهن من المسألة يا قبيضة سحتاً ياكلها صاحبها سحتاً[1].

([1]) الإمام النووي، مرجع سابق، ص 133 .

ب/ قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مِرة سوي ومعنى المِرة : القوة وذى مِرة السؤي السليم)[1].

ثالثاً: معالجة الإسلام للفقر

الإسلام لا يرى في الفقر عيباً بل يمدحه في كثير من الآيات والأحاديث ويعتبره فضيله / قوله تعالي:

(لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)[2].

وقولة تعالي:

(لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ)[3].

وقال صلي الله عليه وسلم: (إن الله يحب الفقير المتعفف ابي العيال) [4].

([1]) رواه الخمسة وحسنه الترمذي.
([2]) سورة الحشر، الآية: (8).
([3]) سورة البقرة، الآية: (237).
([4])أخرجه أبن ماجه.

وقال صلي الله عليه وسلم : (طوبى لمن هُدى الي السلام وكان عيشه كفافاً وقنع به)[1].

أما عناية الإسلام بعلاج الفقر ورعاية الفقراء وذوى الحاجة والضعيف فلم يسبق لها نظير في ديانه سماوية ولا في شريعة وضعية سواء ما يتعلق بجانب التربية والتوجيه وما يتعلق بجانب التشريع والتنظيم وما يتعلق بجانب التطبيق والتنفيذ[2].

ومن وسائل لمعالجة الإسلام لمشكلة الفقر نورد مايلي:

أ/ أهتم الإسلام بالعمل وحتى عليه ونبذ التوكل والكسل في كثير الأيات القرانية والأحاديث النبوية، قال تعالي : (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ)[3].

وقال صلي الله عليه وسلم : (ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده)[4].

وقال أيضاً: (لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوهأو منعوه)[1].

([1]) رواه مسلم.
([2]) د. يوسف القرضاوي، رفقة الزكاة، ج1، دار المعرفة، بدون تاريخ طبع، ص 52.
([3]) سورة هود، الية: (62).
([4]) محمد المبارك، نظام الإسلام الإقتصادي، مبادئ وقواعد عامة، ط2، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ طبع،

وقال صلي الله عليه وسلم: (إذا قامت القيامة على أحدكم وفي يده فسيلة فليغرسها)[2].

ب/ ان للفقراء والعاجزين عن العمل والمضي حق في ثروات الأغنياء تفرض عليهم فرضاً وتنتزع انتزاعاً اذا رفضوا اخراجها وذلك تحقيقاً للتوازن الاقتصادي في المجتمع، والتي نادبها الله تعالي في قوله: (مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[3].

ج/ أن المال في نظر الإسلام هو ملك لله تعالي وليس للإنسان الا حق التصرف بحدود الإباحة قال تعالي: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)[4].

فعلاقة المال والإنسان هي علاقة انتفاع لسد الحاجات، وليست علاقة ارتباط وهي مفرط لأن المال وسيلة لخدمة الحياة لا غاية فيها قال تعالي: (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)[5]

([1]) رواه مسلم.
([2]) رواه البخاري.
([3]) سورة الحشر، الآية: (8).
([4]) سورة الحديد، الآية: (7).
([5]) سورة الفجر، الآية: (20).

وقال تعالي :(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الـذَّهَبَ وَالْفِضَّـةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَـا فِـي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)[1]

د/ ولأجـل أن يحقـق الإسـلام مبـدأ العدالـة في التوزيـع وللقضـاء علـى الفقـر الـزم الدولـة الإسـلامية بتنفيـذ كـل المقـررات القانونيـة في الإسـلام مـن تحـريم الإحتكـار والـديا وتجميـد المـال والجشـع ... الخ.

[1] سورة التوبة، الآية: (30).

المبحث الثالث: التسول في نظر القانون الوصفي

على إمتداد التشريعات السودانية لم نلاحظ إهتماماً واضحاً بظاهرة التسول بل إهتمام بظاهرة التشرد والتي يمكن إعتبار التسول احد افرازاته، فالمتشرد متسزل والعكس صحيح.

قانون العقوبات لعام 1974م، المادة 446 الفقرة (أ) أوضحت عبارة (شخص عاطل) تشمل: (ب) كل من يهيم في الطرقات او يوجد في الشوارع او الأمكنة العامة وهو يتسول أو يجمع الصدقات أو يدفع الصغار الي ذلك أو يشجعهم عليه مالم يكن عاجزاً عن كسب عيشه بسبب السن أو بسبب إصابته بعاهة.

ويتضح أن قانون 1974م، قد أستثني الشخص الذي يتسول بسبب العجز عن كسب العيش وهذا العجز يكون بسببين السن والإصابة بعاهة، وحددت المادة 447 من نفس القانونو عقوبة الشخص العاطل في الفصل التالي:

(كل من يحكم بإدانته بانه عاطل يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهراً واحداً او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً، أو بالعقوبيتن معاً).

وبعد إلغاء قانون 1974م من محله القانون الجنائي لسنة 1982م لم يطرأ تغيير وجاء مطابقاً لسابقة في تعريف الشخص

العاطل والمتشرد، ولكنه خفف العقوبة في نص المادة 45 منه على مايلي:

- كل من يحكم بإدانته بأنه عاطل يعاقب بالجلد.
- أمااال قانون الجنائي لسنة 1991م لم يترعض للتسول او التشرد او العطالة بأي صورة من الصورة واعتبرها موضوعات يمكن أن تعالجها التشريعات المحلية على مستوي الولايات وحتي المحليات كما ظهر لنا ذلك جلياً في قانون النظام العام لسنة 1996م، حيث جاء في المادة (10) مايلي:

أ/ لا يجوز ممارسة التسول او التكسب منه او التحريض على ممارسته.

ب/ لا يجوز جمع أي تبرعات أو خدمات دون إذن من المحلية المختصة.

ويلاحظ أن الفقرة الاولي من هذه المادة أعلاه قد حرمت التسول او التحريض عليه ولنها في الفقرة الثانية فتحت ثغرة نفذ منها الكثيرون وظهرت المستندات كوسيلة من وسائل التسول يحميها القانون دون وضع ضوابط كهذه المستندات واصبحت الأوراق الصادرة من المحليات التي تحكي عن فقر المتسول وظروفه المادية الصعبة وفقرة او مرضه اصبحت جواز سفر للتجوال في عالم السؤال والإستجداء.

الفصل الثاني

مسببات تسول الأجانب

المبحث الأول : العوامل المتعلقة بالمتسول وسيكولوجيته:

أولاً: القصور العضوي والعقلي للمتسول:

قد يرى القصور العضوي ونقصد به العاهات (كالعمي والإعاقة الجسدية ، والصم ، والإعاقة السمعية)، الي اتخاذ التسول مهنة لتحقيق احتياجات خاصة الذي يشعر بعدم قدرته على منافسة الأخرين من الاصحاء في مجالات العمل المختلفة او عجزه عن بذل الجهد لاشباع حاجاته وقد يلجا بعض المتسولين الي التظاهر بالإصابة بالشلل او لف احد اعضاء الجسم دليلاً على الإصابة كوسيلة لاستدرار العطف او تبريراً لتسولهم، ويعتقد كثير من المتسولين ان الاعاقة البصرية سبباً كافياً للتسول، (ويعتاد الكفيف احيانا قبول المساعدة من الأخرين حتى ولو كان قادراً عن الإستغناء عنها فيصبح بذلك أميل الي الإعتماد على الأخرين في قضاء حاجاته ومثل هذا الموقف يؤثر تأثيراً كبيراً على علاقته الاجتماعية مع الأفراد المحيطين به)[1].

أيضا هناك علاقة بين التسول والقصور العقلي بكل مستوياته وهو الذي لا يتيح لصاحبه القدرة على التعامل مع الأخرين، ونجد في بعض الحالات أن مدمني الخمور والمخدرات، بعد تدهور حالتهم الصحية والمادية يلجأون الي التسول لعجزهم عن الكسب

([1]) د. مصطفي فهمي، سيكولوجية الأطفال غير العاديين، مكتبة مصر، بدون تاريخ طبعة.

لاشباع رغبته في الخمر والمخدرات وبأي وسيلة والتي قد تؤدي الى به الي طريقة الجريمة اذا كان المدمن عدوانيا او الي التسول في اقل حالات المدمن خطورة.

ثانياً: السمات الشخصية للمتسول:

العامل الأساسي في دوافع التسول هو أخذ اكبر عائد باقل جهد وهو متطابق مع دوافع الجانح والفارق بينهما فقط أن التسول ينعدم فيه عنصر المخاطرة واحتمالات العقاب، فنحن امام شخصية نرجسية تأخذ أكثر مما تعطي سلبية في تعاملها مع الأخرين منطوية ومنزوية فهي في ادني درجات المجتمع، والعلقات الإنسانية بين المتسولين علاقة بدائية فالعلاقة بالزوجة أو الطفل ليست علاقة اسرية فالزوجة تعمل بالتسول وحتى الفل في شهوره الأولي يكون وسيلة من وسائل المهنة لاستدرار العطف، فهذه العلاقة اشبه بعلاقة عمل عن كونها اسرية تعمل لتحقيق هدف واحد هو جمع المال بالتسول.

ثالثاً: الجماعات الهامشية والتسول:

الفئات التي تحترف التسول لكحرفة وحيدة كجماعات الغجر (الحلب)، ووافدي غرب افريقيا (فلاتة، تشادين)، نجدهم يعيشون على هامش المجتمع الذي تفد اليه غير مندمجين فيه بل تظل متمسكة ومحتفظة بعرفها وتقاليدها ونجدهم في كثير من مدن السدان يعيشون في احياء خاصة بهم تدل على التكتل العنصري

مثل (عشش فلاته بالخرطوم) سميت الإنقاذ وقت اعداد الوراثة ، وحلة الحلب، وحلة الهوسا،، في كثير من المدن الأخرى، وهي جماعات متنقله غير مستقلة وتتحرك كتلة واحدة من مكان لأخر، وهذه الجماعات ترفض المساهمة في المجتمع بأي جهد فلا سبيل للعمل سوي امتهان التسول لسد حاجتها واشباع متطلباتهم وفي حالات ضئيلة تقدم بعمل اخر اسواء من التسويل هو استطلاع الغيب والشعوذة.

المبحث الثاني: العوامل المتعلقة بالحالة الإقتصادية للمتسول:

أولاً: البطالة:

أذا لم يجد الإنسان العمل لكسب قوته ومعاشه فإنه يتحايل بشتي الطرق لكي يسد حاجاته الإناسانية من مأكل ومشرب وماؤي، وقد تكون هذه الطرق تسولاً أو سرقة او احتيالاً وخداعاً، وغيرها من وسائل مشروعة او غير مشروعه لجلب المال، وكثير من الدول تنبهت ان هناك مشاريع زراعية ضخمة تحتاج لايدي عاملة غير متوفرة بالداخل فتم استجلاب العمالة من دول الجوار الأفريقي لسد هذا العجز، وعند انتهاء الموسم الزراعي تكون تلك الإعداد الهائلة من العمالة الوافدة بلا عمل فيعود بعضهم الي بلدانهم ويبقي الاخر داخل البلاد يمارس اعمالاً هامشية ويلجأ اخرون خاصة النساء والاطفال الي التسول.

ثانياً: نقص الموارد:

نقص الموارد نقصد به مصادر الرزق سواء كانت السبب فقد العائل او بسبب العوامل الطبيعية او بسبب الحرب، مما يجبر الافراد على النزوح طلبا للأمن والرزق معاً، عندها يجد النازح أو اللاجئ نفسه امام بيئة مختلفة عن بيئته في كل شئ وبالتالي عنم المواكبة لممارسة العمل وعدم وجد المؤهلات من تعليم وحرفة لكسب المال لمواجهة الاحتياجات المعيشية عندها يكون التسول الملاذ الأمن لهؤلاء للكسب وجمع المال.

ثالثاً: التدهور الإقتصادي للدولة:

أن الانتعاش الاقتصادي للدولة يزيد من مقدرتها على القيام باعباء الرعاية والاشراف لمواطنيها، والعكس في حالة التدهور الاقتصادي للدول حيث ينعدم العمل وتنعدم الرعاية مما يزيد نسبة الفقر والحاجة الذي يقود الى التسول ايضا الدولة المنعشة اقتصاديا وتستطيع حماية حدودها وتمنع ذلك دخول المتسللين اليها وخاصة المتبطلين من دون الجوارن كما ويمكن لسطات الجوازات وادارة حرفية الاجانب من شن حملات منتظمة لضبط الوجود الأجنبي بالبلاد خصوصاً وان المسودات يتمع بحدود تتجاوز حوالي 8 دول يصعب معها المراقبة الحدودية والتي تحتاج الي امكانيات ضخمة وكبيرة ، وبالفعل فان الوجد الاجنبي غير المقنن بالبلاد اصبح هاجساً يورق الجميع.

المبحث الثالث: العوامل المتعلقة بالأمن والكوارث:

اولاً: الحروب وكوارث الربيع العربي:

لا شك أن الحرب الاهلية في الجنوب قد تركت اثراً سالباً على كل سكان جنوب السودان فاصبح المواطن الجنوبي لا يجد الامن ولا السلم لنفسه واسرته وقد زاد الأمر سوءاً بفعل المجاعة نتيجة لنقص الغذاء واغلاق الحدود مع السودان مما ادي لنفوقها باعداد كبيرة كل ذلك كان سبباً لنزوح الانسان الجنوبي الي السودان لتوفير الامن والامان.

ووجود الغذاء بل وان الانسان السوداني مضياف بطبعه ومتعاف في احيان كثيرة مع هذا النزوح ... الا ان الانسان الجنوبي وجد بيئة تختلف عن بيئته لم يستطيع التأقلم مع البيئة السودانية، ومما زاد الامر سوءاً ان الانسان الجنوبي لم ينل حظاً وافراً من التعليم ولم يكتسب مهارات واشغال يدويه فوجد نفسه متسولاً قصراً ينتظر العطف ومد يد العون له.

ايضا في العام 2011م بدأت ثورات الربيع العربي تعم الدول العربية شرقاً وغرباً فبدأت الشعوب بالإنتفاض علي حكومتها تسبب القهر والظلم الذي كانت تعيشه سنيناً عدداً فانتفضت لكرامتها وشرفها فكان لها ما ارادت في كثير من الدول العربية، غير ان هنالك دولتان ما زال شعبها يعانيان القتل والتشرد والنزوح هما شعبي سوريا واليمن، لعل اللجوء السوري الكبير

كان هو الاشد الماً وحزناً للشعب السوري الي اوروبا والي دول عربية وكان للسودان حظاً من النزوح ... ولا ننكر ان الانسان السوري يتميز بمعرفته الكبيرة في الكسب بشتي الوسائل وانه عفيف اليد واللسان، غير ان كثير من الاسر السورية فقدت عائلتها في متاهات الحرب السورية /السورية ووجدت نفسها بلا عائل فلجأت الي التسول لاجل متطلبات الحياة ولتحقيق الحد الادني من العيش الكريم فاصبح مالوفا ان ترى المواطن السوري نساءاً ورجالاص واطفالاً يهيمون في الطرقات واماكن التجمعات ودور العبادة يطلبون المساعدة واكثرهم صادقين في دعوتهم ومطلبهم.

ثانياً: السيول والفيضانات:

تتميز القارة الأفريقة بتنوع المناخ فيها وفقا لتنوع التضاريس حيث تتميز الهضبة الاثيوبية بالامطار الغزيرة طوال العام وهو الذي تتأثر به الانهار السودانية الدائمة والموسمية منها وقد شهدت البلاد فيضانات عدة كان اشهرها فيضان عام 1946م، وفيضان 1988م، وقد أحدثا دماراً شاملاً في كل مناحي الحياة وتأثر القطاع الزراعي والحيواني والنباتي كثيراً بهذه الفيضانات وقد عانت دول الجوار كذلك من هذه الكوارث التي احدثت المجاعات والنقص الغذائي مما أدي لهجرة السكان لداخل الحدود السودانية الممتدة طولاً وعرضاً حتي وصلوا لاطراف العاصمة مما شكل معه تهديد امني وبيئي واجتماعي، وتمدد هذا السكن

العشوائي حتي وصل لعمق العاصمة واصبح شيئاً مالوفاً ، هؤلاء النازحين تحولوا الى متسولين بسبب مضايقة السلطات المحلية لاعمالهم الهامشية، واصبح لذلك كل الأسرة النازحة تمتهن التسول نساءاً ورجالاً .. وأطفالاً .

ثالثا: المجاعات:

لاشك أن الطعام من ضروريات الحياة وبدونه لا يمكن للإنسان أن يعيش على هذه البسيطة وقد حث الاسلام على اطعام المسكين (الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)[1].

واذا انعدم الطعام حدثت المجاعة مما يعني ازهاق الارواح وبيع الذمم وانحطاط القيم من اجل لقمة العيش، وظهر ذلك جليا في اواخر السبعينات عندما ضرب الجفاف دول الساحل الافريقي نتج عنه زوال الغطاء النباتي والغابي مما ادي للتصحر ثم تدني الامطار وتراجعت الزراعة المطرية وشح المراعي الطبيعية كل ذلك ادي الى فقدان الاهالي لمصدر رزقهم الاساسي الا وهو الزراعة بشقيها النباتي والحيواني، ففي عامي 1983م – 1984م، وصل الجفاف زروته وبلغ الجوع امده ولم يجد السكان الا النزوح والهجرة، الي مصادر المياه فكانت الهجرة الي السودان باعتباره من اكثر الدول خصوبة ورخاء وبالفعل دخلت اعداد كبيرة من لأجئ دول الجوار الي السودان خاصة دول الجوار الشرقي للسودان ورغم ان الدولة خصصت لهم معسكرات للاقامة

([1]) سورة قريش، الآية: (4)

الا ان اعداد كبيرة منهم تسللوا الي الخرطوم واستقروا بها وقد امتهن الكثير منهم اعمالاً هامشية وتاهوا في عالم المدينة المجهول، ولجأ كثيرا من هؤلاء الي التسول واصبحوا خبيرين بفنونه ولم يعودوا الى بلادهم حتى بعد زوال السبب وتحسين الاوضاع بل بقوا في السودان يمارسون التسول بعد أن كان بدافع العيش ولقمة العيش اصبح مصدراً للتكسب ومهنة يعيشون عليها ولا يتستطيعون العيش بدونها ومن اكثر الفئات تسولاً كانوا هم (الفلاتة) ثم القرعان من تشاد.

الفصل الثالث

تهديد تسول الأجانب على الأمن

المبحث الأول: استغلال المتسولين لاغراض تجسسية أو تخريبية:

يرى البعض أن التسول يمكن ان يؤدي في نهاية المطاف لارتكاب فعل مخالف للقانون ، الا ان العدوانية هي صفة لا تتوفر في المتسول وان طموحة فقط هو الحصول على المأكل والمشرب على خلاف طموح الجانح الذي يطمع في امتلاك اكبر قدر من المال.

غير أن التسول في عصرنا الحالي اصبح مهنة يمارسها حتي بعض المجرمين انفسهم مستقلين تعاطف الجيع مع فئة المتسولين من دافع ديني او تقاليد واعراف تحث على البذل والعطاء ولهفة المحتاج.

يلاحظ ان اعداداً كبيرة من المستولين ماهم الا مشردين هائمين في الطرقات بلا هدف ولا غاية ومعلوم ان التشرد في حد ذاته جريمة، فيكون عندها المتسول قد جمع بين الصفتين تسول وتشرد ويصبح عندها شخصاً خارجاً عن القانون .

تمدد المتسولين الأجانب في كل نواحي الحياة السودانية فوجدوا في الطرقات والتقاطعات الرئيسية وتمددوا في الاحياء السكنية ودور العبادة، تسللوا الي دواوين الحكومة ووصلوا حتي الجامعات واماكن تجمع الشباب في مراكز الرياضة وهذا في حد ذاته

بشكل تهديداً أمنياً. حيث أن هؤلاء المتسولين، ولهذا الانتشار الواسع في مناحي ومراكز الحياة العامة ودواوين الحكومة يمكن أن تكون بداعي ارتكاب الجريمة او ارتباط اي منهم بجماعات خارجية معادية تستغل هؤلاء وحوجتهم المادية ويجدون من بعد ضالتهم في فئة المتسولين التي تستبعدها الجهات الامنية لارتكابها مثل هذه الجرائمة لضعفها وبؤس حالها ، لذا كان على السلطات الأمنية المختصة مراجعة تمركز المتسولين في المواقع الهامة والحكومية واستجوابهم اذا دعي الامر للتأكد من عدم مشاركتهم لاي جهة ما وانهم فعلاً يمتهنون التسول ولا شئ غيره ... ولابد من التركيز على المتسولين من اصحاب البشرة البيضاء.

المبحث الثاني: ارتكاب المتسولين الاجانب لجرائم مصاحبة للتسول:

مجتمع المتسولين كغيره من المجتمعات المتخلفة ينتشر فيها الجهل والامية، اضافة لحب الذات والانانية والحقد والكراهية لافراد المجتمع الأخرين، وسط تلك الظروف تنمو لدي المتسول الكثير من الجرائم مثل الجرائم اللا اخلاقية السرقة الاذى استلام المال المسروق وربما القتل ، كما ظهرت حديثاً جرائم مستحدثة على المجتمع السوداني كجرائم الاعتداء الجنسي على الاطفال والتحرش بهم وجرائم تجارة الأعضاء والاتجار بالبشر.

يلاحظ أيضا أن ظاهرة ممارسة الدجل والسحر والشعوذة منتشرة في مجتمعات المتسولين ويمارسها الكثير منهم لتدر عليهم عائداً مادياً ضخماً، مستقلين جهل وغباء من يتعاملون معهم او لربما ضعف حوجة كثير ممن تعامل معهم من الضحايا كطلب الابناء (الولادة) او طلب الزواج لفتاة تقدمت في العمر او حتى لزيادة المال عن طريق ما يعرف (بالتنزيل) وكل هذه الممارسات يجرمها القانون ويعاقب عليها.

المبحث الثالث: تهديد المتسول للمواطن اذا كان مختلاً عقلياً:

ان عالم التسول يحوي العديد من الفئات الانسانية المختلفة الطبائع والميول منهم صاحب الحاجة الفعلية عجز عن العمل لاسباب واقعية كالمرض والاعاقة ومنهم من امتهن التسول واصبح يدر عليه ثروة كبيرة لتفننه واتقانه اساليب التسول والاستجداء، ومنهم من دخل عالم التسول طارئاً او عرضاً وخرج منه سريعاً كحالة المتسولين مختلي العقل وهم في الغالب لا يطلبون الناس الحافاً بل يقف امامك دون ان ينطق ببنت شفة ولكن حالة وهيئته تفصحان هن مايجيش بخاطره ورغبته في الحصول على مايسد رمقه من غذاء ولاشئ دونه.

النزوح والهجرة الي السودان من دول الجوار خصوص من دول شرق ووسط افريقا اصطحب معه العديد من حاملي الامراض المعدية كالجزام والبرص والربو والامراض الصدرية الاخرى، وكان الخطر الاكبر في حاملي فيروس الايدز واخيرا مرض التهاب الكبد الوبائي خصوصاً من الجارة مصر.

ويلاحظ أن اغلب هذه الامراض لا يرجي برئها او ان علاجها يأخذ وقتاً طويلاً ينفد معه صبر المريض مما يؤثر على صحتة الجسدية والعقلية وقد ينتهي به الامر الضرورة يلجأ هذا المريض الي التسول ولو لم يلح في تسوله حيث يظل واقف صامتاً فهو ايضا متسول، وتمكن الخطورة في تسول المختل عقليا عدم ادراكه

لطبيعة افعاله وتصرفاته وقد يأتي بردة فعل قوية اذا لم يتم التجاوب معه وإعطائه ما يريد عند السؤال .

وقد شهدت الخرطوم حوادث اعتداء كثيرة على هذه الشاكلة كان الجاني فيها مختلاً وكثيرا من الاعتداءات افضت الى الموت.

الفصل الرابع

تهديد التسول الأجنبي على الأقتصاد

المبحث الأول : تحويل المبالغ المتحصلة إلي الخارج وعدم تداولها :

أن تسول الأجانب بالسودان وتمركزه بالأخص بولاية الخرطوم جعل الجهات المختصة ذات الصلة بمحاربة هذه الظاهرة أن تدق ناقوس الخطر علي تأثيرها في أقتصاد الدولة. حيث وجد أن المبالغ المجمعة بواسطة التسول ضخمة وكبيرة ظهر ذلك جلياً في عملية إستبدال العملة في العام 1991م حيث شةهد من كان يتسول في الطرقات يحمل جوالات من النقود الورقية أتي بها لأغراض الأستبدال بالعملة الجديدة.. وكاتب البحث كان شاهداً ومشرفاً لأحد مراكز غستبدال العملة بميدان الأمم المتحدة بوسط الخرطوم أبان عمله بشرطة ولاية الخرطوم.

والمعروف أن المتسول لا يصرف من الأموال المتحصلة جراء التسول الا القليل وعلي القدر الذي يسد به رمقه .. أما الثروة التي جمعت من الأموال فتظل حبسية في مخبئها أو حفرتها أن صح هذا التعبير ولا تأخذ هذه الأموال حظها من التداول في الأسواق وتصبح مجمدة ولا شك أن ذلك يحدث ندرة في العملة المتداولة أضف غلي أنه وبمرور الزمن تفقد هذه الأوراق قيمتها السوقية نتيجة لأرتفاع ظاهرة التضخم في البلاد... وبذلك تحرم البلاد من إستثمار تلك الأموال في النهوض بالمشاريع

التنموية والأجتماعية وغيرها من المشاريع التى تخدم إنسان هذا البلد.

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة ظاهرة امتلاك المتسولين للعملات الأجنبية حيث يقوم المتسول بتحويل العمل المحلية بالعملات الأجنبية حتى ترتفع قيمة الدولار مقابل الجنيه السوداني ويقدم بطريقة غير مباشرة بممارسة تجارة العملة الممنوعة وفقاً للوائح والتشريعات المحلية للدولة. ويقوم البعض الآخر بتحويل تلك العملات الاجنبية إلى خارج السودان دون المرور بالقنوات الرسمية التي تنظم تلك التحاويل مما يفقد الدولة جزءاً كبيراً من هذه العملة وتحدث الفجوة وفي أحيان كثيرة ترتبك معها كل الأنشطة التجارية في البلاد.

المبحث الثاني: نشر الأوبئة والأمراض مما يزيد تكاليف الحكومة

من أهم واجبات الدولة الحديثة هو الضمان الصحي وتوفير العلاج لجميع أفراد شعبها. والحالة الصحية تؤثر سلباً وايجاباً على اقتصاد الدولة. فكلما قلت المصروفات الصحية من وقاية وتوفير دواء وعلاج كلما أمكن توفير هذه المبالغ واستخدامها في مشروعات التنمية الاقتصادية والعكس صحيح. وكما أسلفنا فان الوافدين إلى السودان والممتهنين لحرفة التسول أغلبهم يعانون من الأمراض الفتاكة والمعدية وتكمن خطورتهم في انصهارهم داخل المجتمع السوداني ومخالطتهم لهم في كل نواحي الحياة. وبذلك انتقال العدوى أصبح أمراً محتماً.

أضف إلى ذلك فان أغلب الدول التي انهار اقتصادها كان لدور الأوبئة والأمراض سبب رئيسي في هذا الانهيار وذلك بسبب عدم قدرة مواطنيها على الانتاج والعطاء ثم تمتنع الدول الأخرى من استيراد منتجاتها المختلفة حتى لا تصاب هي الأخرى بأمراض تلك الدولة. وهناك مثالاً واضحاً للك ما حدث في دولة مصر فيما يتعلق بمنتجاتها الزراعية والحيوانية فقد امتنعت معظم دول العالم استيراد منتجاتها بسبب استعمال المياه الراجعة الملوثة في ري محاصيلها الزراعية والبستانية والتي تم تأكيد ذلك معملياً ومختبرياً.

كما وأن الدولة تتقاعد عن مواكبة التطور وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها بسبب الصرف الكبير على

القضاء على الأوبئة والأمراض في وقت كانت أحوج ما تكون لصرف تلك الأموال في نواحي تنموية أخرى.

وقد نصت قانون الصحة العامة لسنة 1975م في المادة 26:

"إنه لا يجوز لأي مريض مصاب بمرض معدي أو مشتبه باصابته بتلك الأمراض أن يسافر أو يتنقل إلى مكان آخر غير المستشفى إلا باذن من السلطات المختصة" غير أن هذا القانون غير مفعل ولا يعمل به حيث يهيم المتسولين في الطرقات والأماكن العامة مكانهم أصحاء.

ويلاحظ أن الدول المتقدمة تقوم بخدمة المصابين بالأمراض المعدية في شكل مجمعات صحية وملاجئ وتقديم العلاج لهؤلاء المرضى. ففي أثيوبيا يوجد أكبر مجمع للجزام في أفريقيا حيث يجمع فيه المرضى وتجرى فيه الابحاث وذلك على قرار دور المسنين والعجزة في أوربا.

المبحث الثالث: عدم خضوع المتسول الأجنبي للضرائب والرسوم الحكومية

إن المبالغ المتحصلة من علية التسول مبالغ كبيرة وضخمة وغير مستقلة في حركة الدول الاقتصادية اليومية وقد يسبب هذا الجمود والحجز للعملة ركوداً في السوق الداخلي ما ينتج عنه تضخماً في قيمة العملة وتؤثر بالتالي على اقتصاد الدولة عموماً.

ان بعض المتسولين يمتلكون من تلك الأموال المتحصلة على بعض المشاريع الاستثمارية ووسائل حركة تستخدم كمركبات عامة تدر عليهم أرباحاً لا بأس بها. وبهذا يتحول المتسول إلى مستثمر صغير.

إن واحداً من مصادر وموارد الدولةن هو الضرائب بمختلف أشكاله وأنواعه يتم بناءاً عليه تحصيلها عبر الملفات الضريبية والمستندات الموثقة لدى سلطات الضرائب وفقاً للخطط وبرامج تضعها وتبنى عليها ميزانية الدولة وفقاً للمتحصل فيها. عليه فان مبالغ واستثمارات المتسولين تكون خارج المظلة الضريبية للدولة ولا يتم الابلاغ عنها بواسطة المتسولين بحجة عدم خضوعهم لها باعتبارهم أجانب هكذا يعتقدون فتظل تلك الأموال غير المتحصلة بعيدة المنال ولا تدخل خزينة الدولة وبذا تفقد الدولة جزءاً مقدراً من الأموال كانت ستستخدم في مشاريع تنموية وخطط البناء والتعمير وتحقيق رفاهية الانسان السوداني. وبالمقابل يشعر المواطن بالحنق والغيظ جراء تمتع الأجنبي بكل خدمات الدولة المدعومة وبالمجان من مواصلات

وكهرباء وتعليم ... الخ وهو لم يقدم مقابل تلك الخدمة أي مقابل مادي بل زاحم أصحاب الشأن – المواطنين – في تلك الخدمات مما يحدث معه الشح والندرة في أحيان الذروة للمواصلات وانقطاع الكهرباء والمياه في مواسم الصيف الحارقة الشئ الذي يحتم على الدولة مضاعفة المنصرفات لمقابلة تلك الضائقات التي تحدث في تلك الخدمات.

بذلك يتضح جلياً خطورة التهرب الضريبي لفئة المتسولين من دفع الرسوم الحكومية المفروضة على تكسبهم المادي واستثماراتهم الخفية وتكون كل تلك الأموال خارج خزينة الدولة وتظل حبيسة الأدراج والأنفاق المخبوءة فيها.

تحليل البيانات وتفسير النتائج

استخدم الباحث المنهج الوصفي في جمع المعلومات المتعلقة بظاهرة تسول الأجانب بالاضافة إلى الملاحظة الشخصية كما تم استخدام المنهج المسحي للاجابة على فروض البحث باجراء الاستبيان والمقابلة الشخصية.

تم تحديد انعطاف الجغرافي لمجتمع البحث بالمستولين في محلية الخرطوم.

توزيع واستعادة الاستبانة:

تم تسليم الاستبانة باليد للمحققين من باحثين اجتماعيين والعاملين بشرطة أمن المجتمع بعد شرح محتوى الاستبانة. وتم استلام الاستبانة بذات الطريقة.

تصميم الاستبانة:

صممت بحيث يتم ملأها بمجرد الملاحظة دون التحدث مع المفحوصين لشراستهم. وتم توزيع عدد 100 استبانة استعيدت بنسبة 100٪ تشمل على البنود التالية.

البند الأول: النوع: ويشمل خيارين ذكر/ أنثى

البند الثاني: العمر: يشمل ثماني خيارات من فئة 10 سنوات إلى أكثر من 71 سنة.

البند الثالث: الحالة الصحية: خيارات ك كفيف/ معاق جسدياً / مجذوم/ مصاب بمرض جلدي/ سليم / أخرى.

البند الرابع: كيفية الحركة: يعتمد على نفسه، بمساعدة آلة ، بمساعدة شخص آخر.

البند الخامس: جنسية المتسول: نيجيري (فلاتة)/ تشادي (قرعان)/ غجر (حلب)/ سوري/ يمني/ جنوبي/ أخرى.

المقابلات الشخصية:

قام الباحث باجراء المقابلة الشخصية بنفسه لعدد 20 من المفحوصين وكانت المقابلة بلهجة عامية واضحة وقد تم مد جسور الثقة بينهم لذا كانت الاجابات صريحة وشفافة استغرق البحث حوالي شهر.

اشتملت المقابلة على البنود التالية:

البند الأول: الديانة: مسلم/ مسيحي/ أخرى/ يرفض الاجابة

البنـــد الثـــاني: المســـتوى التعليمـــي: أمـــي/ خلـــوة / أســـاس/ ثـــانوي/ يرفض الاجابة

البنـــد الثالـــث: الحالـــة الاجتماعيـــة: متـــزوج / عـــازب/ مطلـــق / أرملة/ يرفض الاجابة

البنـد الرابـع: كيفيـة الحركـة: يعتمـد علـى نفسـه، بمسـاعدة آلـة بمساعدة شخص آخر.

البنـــد الخـــامس: جنســـية المتســـول: نـــيجيري (فلاتـــة)/ تشـــادي (قرعان)/ غجر (حلب) / سوري / يمني/ جنوبي / أخرى

المقابلات الشخصية:

قـــام الباحـــث بـــاجراء المقابلـــة الشخصـــية بنفســـه لعـــدد 20 مـــن المفحوصـــين وكانـــت المقابلـــة بلهجـــة عاميـــة واضـــحة ومفهومـــة وقـــد تم مـــد جســـور الثقـــة بيـــنهم لـــذا كانـــت الاجابـــات صـــريحة وشـــفافة استغرق البحث حوالي شهر.

اشتملت المقابلة على البنود التالية:

البند الأول: الديانة: مسلم/ مسيحي/ أخرى/ يرفض الاجابة

البنـــد الثـــاني: المســـتوى التعليمـــي: أمـــي/ خلـــوة / أســـاس/ ثـــانوي/ يرفض الاجابة

البنـــد الثالـــث: الحالـــة الاجتماعيـــة: متـــزوج / عـــازب/ مطلـــق / أرملة/ يرفض الاجابة

البنـد الرابـع: الـدخل اليـومي: أقـل مـن 200 جنيـه/ 200- 300 جنيه – أكثر من 300 جنيه/ يرفض الاجابة

البنـد الخـامس: المهنـة السـابقة للمتسـول: مـزارع/ راعـي/ عامـل/ عاطل/ أعمال أخرى/ يرفض الاجابة

البنـد السـادس: سـؤال فيمـا اذا تـوفر لـه سـكن بالملجـأ هـل يـترك التسول:

أرغب/ لا أرغب/ يرفض الاجابة

البنـد السـابع: سـؤال عمـا اذا كـان يتعـرض لحمـلات مـن قبـل الشرطة:

نعم/ لا / يرفض الاجابة

تم اسـتخدام الأسـلوب الاحصـائي لتحليـل الاجابـات باسـتخدام النسب المئوية كمؤشر للنتائج التي تم التوصل اليها.

تحليل بيانات الاستبانة:

جدول رقم (1) الفئات العمرية للمتسولين:

الفئة العمرية	العدد	النسبة المئوية
أقل من 10 سنة	8	٪8
10- 18 سنة	11	٪11
19- 30 سنة	9	٪9
31- 40	22	٪22
41- 50	20	٪20
51- 60	11	٪11
61- 70	12	٪12
70 سنة فاكثر	7	٪7
الجملة	100	٪100

من الجدول (1) يتضح أن أكثر الفئات تسولاً هي الفئة العمرية (31- 40 سنة) وهذا مؤشر خطير لأن هذا العمر يفترض أن يكون منتجاً لا عالة على الدولة والآخرين. ما يعني أن التسول أصبح مهنة لا وسيلة لسد الحاجة.

جدول رقم (2)

النوع	العدد	النسبة المئوية
ذكور	62	٪62
إناث	38	٪38
الجملة	100	٪100

يتضح أن نسبة الذكور تفوق نسبة الاناث في التسول أيضاً تعتبر نسبة النساء عالية إذا وضعنا في الاعتبار أن مهمة الرجل هي التكسب والانفاق على رعيته وأولاده وأن دور المرأة يقتصر على ادارة شئون المنزل.

جدول رقم (3) الحالة الصحية للمتسولين

الحالة الصحية	العدد	النسبة المئوية
سليم	51	٪51
معاق جسدياً	22	٪22
كفيف	17	٪17
مجذوم	5	5
مصاب بمرض جلدي	3	3
أمراض أخرى	2	2
الجملة	100	100

أعلى فئة لنوع الحالة الصحية هي فئة سليمي العقل والجسد واكتمال بنيتهم الجسمانية وهذا يؤكد فرضية امتهان التسول كمهنة وليس كحاجة أو نتيجة لعجز ويتضح أن عدد المكفوفين عالية. وذلك يعزى لعدد وافدي غرب أفريقيا حيث هذا الداء أصبح كأنه متوارث نتيجة للجهل الطبي والتعليمي لديهم.

جدول رقم (4) الكيفية التي يتحرك بها المتسول

كيفية الحركة	العدد	النسبة المئوية
يعتمد على نفسه	66	٪66
بمساعدة شخص آخر	20	٪20
بمساعدة آلة	14	٪14
الجملة	100	٪100

أيضاً المتسول يظهر لنا في هذا الجدول من الأغلبية أعلاه بأنه يتحرك لوحده ولا يعاني عجزاً مع ذلك يعتمد على التسول دون الاجتهاد لطلب الرزق والعمل.

جدول رقم (5) جنسية المتسول

جنسية المتسول	العدد	النسبة المئوية
نيجيري (فلاته)	35	٪35
تشادي (قرعان)	25	٪25
غجر (حلب)	22	٪22
سوري	10	٪10
يمني	2	٪2
جنوبي	1	٪1
أخرى	5	٪54
الجملة	100	٪100

من الجدول أعلاه يتضح لنا أن قبيلة الفلاتة الوافدة هي من أكثر الوافدين ممارسة لمهنة التسول ويلاحظ أيضاً دخول فئات جديدة عالم التسول نتيجة للحروب الفتاكة في دولهم سوريا واليمن وانحسار العنصر الجنوبي بسبب الانفصال عن دولة السودان.

تحليل بيانات المقابلة الشخصية:

جدول رقم (6) ديانة المتسول

جنسية المتسول	العدد	النسبة المئوية
مسلم	18	٪90
مسيحي	2	٪10
أخرى	-	-
يرفض الاجابة	-	-
المجموع	20	٪100

ارتفاع نسبة المسلمين ترجع إلى أن غالبية سكان الخرطوم مسلمين بل أن بعض المسيحيين يدعي اسلامه لغرض التعاطف معه عند سؤال الناس.

جدول رقم (7) المستوى التعليمي للمتسول

جنسية المتسول	العدد	النسبة المئوية
أمي	11	٪55
خلوة	6	٪30
أساس	2	٪10
ثانوي	1	٪5
يرفض الاجابة	-	-
الجملة	20	٪100

من الجدول أعلاه يتضح ان الأميين يشكلون 55٪ من عينة البحث وذلك أن الفقر والجهل والمرض كلها عوامل مشتركة في تشكيل شخصية المتسول ثم عينة دارسي الخلاوي وهذه النسبة المرتفعة بسبب وافدي غرب أفريقيا الذين يلحقون أبناءهم بالخلاوي ولا يستمرون فيها طويلاً.

جدول رقم (8) الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	العدد	النسبة المئوية
متزوج	7	٪35
أرملة	6	٪30
عازب	5	٪25
مطلق	2	٪10
يرفض الاجابة	-	-
المجموع	20	٪100

يتضح من الجدول أن 35٪ من مجتمع البحث من فئة المتزوجين مما يدل على الفقر الذي ضرب معظم الأسر الوافدة وأن جميع الأسر أصبحوا يتسولون في الشوارع العامة والطرقات.

جدول رقم (9) الدخل اليومي للمتسول

الدخل اليومي	العدد	النسبة المئوية
أقل من 200 جنيه	2	٪10
200 – 300 جنيه	2	٪10
أكثر من 300 جنيه	8	٪40
يرفض الاجابة	8	٪40
المجموع	20	٪100

من الجدول (9) يلاحظ أن دخل المتسول الأعلى هو أكثر من 300 جنيه في اليوم. هذا مع العلم أن هذا السؤال بالذات لم يجانبه الصواب فلم نذكر حقيقة الدخل كاملة وقد لوحظ أن الدخل متذبذب صعوداً وهبوطاً بسبب الأعياد الدينية وأيام الجمع وأوقات صرف المرتبات.

جدول رقم (10) المهنة السابقة للمتسول

المهنة السابقة	العدد	النسبة المئوية
عاطل	6	٪30
مزارع	4	٪20
راعي	3	٪15
أعمال أخرى	3	٪15
عامل	2	٪10
رفض الاجابة	2	٪10
المجموع	20	٪100

نسبة 30٪ من العينة المتسولة هم كانوا عاطلين عن العمل أيضاً باقي المهن والحرف تدل على أن ترك هذه المهن يدلل على إحداث الفجوة الغذائية بسبب الشح في العمالة بسبب التسول.

جدول رقم (11) رغبة المتسول في الملجأ

المهنة السابقة	العدد	النسبة المئوية
لا أرغب	10	٪50
أرغب	7	٪35
يرفض الاجابة	3	٪15
المجموع	20	٪100

من الجدول أعلاه يتضح عدم الثقة بين المتسولين في المسئولين الحكوميين في تقديم الرعاية التامة في الملاجئ وأن المتسول يفضل حياة التسول من التقيد في ملاجئ لا يقدم فيها الخدمات بالوجه المطلوب.

جدول رقم (12) مساءلة الشرطة للمتسولين

الاجابة بالتعرض أو عدم التعرض	العدد	النسبة المئوية
لا	14	٪70
نعم	60	٪30
يرفض الاجابة	-	-
المجموع	20	٪100

نسبة 70٪ من العينة لم تتعرض لحملات الشرطة مما يستوجب على الجهات ذات الصلة تكثيف الحملات على المتسولين واعداد المعسكرات لاستيعاب تلك الجموع.

أهم النتائج:

1. غالبية المتسولين من الفئات الأكثر عطاءاً وانتاجاً.
2. يمثل الذكور النسبة الاعلى من المتسولين.
3. المتسولون الأصحاء يمثلون النسبة الأعلى.
4. نسبة عالية منهم يعتمدون على أنفسهم في الحركة.
5. نسبة المتسولين الأعلى من الوافدين هي الفلاتة ويليها القرعان والحلب.
6. النسبة الأعلى من المتسولين أميون لا يجيدون الكتابة.
7. نسبة مقدرة من المتسولين متزوجون وأرامل.
8. الدخل العائد من التسول اليومي كبير وعالي يوق بعض دخل الحرف اليومي.
9. نسبة مقدرة من المتسولين عاطلون عن العمل.
10. معظم المتسولين أو نصفهم لا يرغب في السكن في ملاجئ لعدم الثقة في الجهات المشرفة على الملاجئ.
11. المتسولون لا يتعرضون للمساءلة الشخصية في الغالب الأعم.

التوصيات:

1. سن التشريعات الرادعة التي تمنع المتسولين الأجانب من دخول البلاد.
2. تشديد الرقابة على الحدود لمنع نزوح وهجرة الوافدين.
3. تشديد الحملات لضبط الوجود الأجنبي بالبلادز
4. محاربة التسول باسم الدين بالتوعية الدينية السليمة.
5. تفعيل دور المنظمات الأهلية والدولية لمحاربة الظاهرة وايجاد معسكرات الايواء للعاجزين والمهاجرين مع تقديم الخدمات الضرورية لهم.
6. التوعية الاعلامية للمواطنين بالحذر من التعامل والتعاطف مع العمالة الوافدة والابلاغ عن أي ظاهرة تخل بالأمن أو الطمأنينة.
7. الابلاغ عن كل الأنشطة التجارية التي يمارسها الأجنبي لاخضاعه تحت مظلة الضرائب والرسوم الحكومية.
8. تكثيف الحملات على الحرف الهامشية والسكن العشوائي بالولاية وعلى المتسولين والمشردين.

الملاحـــــــــق

1. ملحق رقم (1) استبانة بيانات عن المتسولين
2. ملحق رقم (2) أستمارة المقابلة الشخصية

ملحــق رقم (1)

استبانة بيانات عن المتسولين

1/ **النوع** :

ذكر انثي

2/ **العمر**

أقل من 10 سنوات [ ]

10- 18 سنة [ ]

19- 30 سنة [ ]

31- 40 سنة [ ]

41- 50 سنة [ ]

51- 60 سنة [ ]

61 - 70 سنة [ ]

من 71 فأكثر [ ]

3/ **الحالة الصحية** :

كفيف [ ]

معاق جسدياً [ ]

مجزوم [ ]

مصاب بمرض جلدي [ ]

سليم [ ]

أخرى [ ]

4/ **كيفية الحركة**

يعتمد علي نفسه [ ]

بمساعدة آله [ ]

بمساعدة شخص أخرى [ ]

5/ جنسية المستول :

- **نيجيري (فلاته)** [ ]
- **تشادي (قرعان)** [ ]
- **قجر (حلب)** [ ]
- **سوري** [ ]
- **يمني** [ ]
- **جنوبي** [ ]
- **أخرى** [ ]

عقيد شرطة

علم الهدي عبدالحميد محمد

اكاديمية الشرطة العليا

دورة الزمالة (15)

ملحق رقم (2)

استمارة المقابلة الشخصية

1/ **الديانة** :

- مسلم [ ]
- مسيحي [ ]
- أخري [ ]
- يرفض الأجابة [ ]

2/ **المستوي التعليمي** :

أمي [ ] خلوه [ ] أساس [ ] ثانوي [ ] يرفض الأجابة [ ]

3/ **الحالة الاجتماعية** : ـ

متـــــزوج [ ] عـــــازب [ ] مطلـــــق [ ] ارملـــــة [ ]
يرفض الأجابة [ ]

4/ **الدخل اليومي** :

أقـــل مـــن 200 [ ] 200- 300 [ ] أكثـــر مـــن 300 [
] يرفض الأجابة [ ]

5/ **ما هي مهنتك السابقة** :

مـــــزارع [ ] راعـــــي [ ] عامـــــل [ ] عاطـــــل [ ]
أعمال أخري [ ] يرفض الأجابة [ ]

6/ **توفير الملجأ أم رفض** :

أرغب [ ] لا أرغب [ ] يرفض الأجابة [ ]

7/ **التعرض للحملات من الشرطة**

نعم [ ] لا [ ] يرفض الأجابة [ ]

المصـــادر والمراجـــع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً :كتب الفقه

1. الأمـــام الغزالـــي – أحيـــاء علـــوم الـــدين الجـــزء الرابـــع ؟؟؟ المصيرية اللبنانية (بدون تاريخ طبع).

2. الأمـــام النـــووي – يحـــي الـــدين أبـــو زكريـــا ابـــن شـــرف – وصـــحيح مســـلم بشـــرح الأمـــام النـــووي – المجلـــد الثالـــث – بـــيروت مؤسسة مناهل الفرقان (بدون تاريخ طبع).

3. د/ يوســـف القرضـــاوي – فقـــه الزكـــاة – الجـــزء الاول – الطبعة الاولي – الدار البيضاء – دار المعرفة (بدون تاريخ طبع).

ثالثاً : الكـــتب

1. إبـــراهيم مصـــطفي وأخـــرين – المعجـــم الوســـيط – أســـتانبول دار الدعوة 1410ه – 1989م .

رابعـــاً: البحوث والدراسات والمذكرات

1. صـــالح يعقـــوب وآخـــرين، بحـــث ظـــاهرة التســـول في العاصـــمة المثلثة 1975م .

2. لـــواء شـــرطة محمـــد الفضـــل عبـــد الكـــريم، دراســـة عـــن ظـــاهرة النهـــب المســـلح الأســـباب والـــدوافع ومقترحـــات المعالجـــة، الخرطـــوم ديسمبر 1997م.

خامساً: القوانين :

1. قانون عقوبات السودان 1925م .
2. قانون العقوبات السودان 1974م .
3. القانون الجنائي السوداني 1983م .
4. القانون الجنائي السوداني 1991م .
5. قانون النظام العام بولاية الخرطوم 1996م .